

كحشمه الاغصان ويتكلس بعضها ببعض
لناله الماء والنفث الاثنية في الخشبين
وقطاع الطريق اذا لم يقتلوا ولم ياخذوا
مالا وزنا الكروغوب العبد نصف
سنة والثاني سنة والثالث
لا يغرب وهو اللواط واثبات الهامج كالزنا
او يقتل فاعل ذلك مطلقا اربع وثلاثون
اقوال قلت الاظهر في اللواط
انه كالزنا وفي اثبات الهيمة التفرير والله اعلم
باب السرقة
شرط القطع في السرقة ان يبلغ قيمة السرورق
بربع دينار وان ياخذ من حرز مثله
وان لا يكون له في حصة ملك وشركة وولادة
والاظهر قطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر فنقطع اول يده فان عاد فزجله
اليسري ثم يده اليسري ثم رجله اليمنى
وسقط بقطع يسري عن يميني وبالعكس
ويقطع يد عن رجل وبالعكس ويجزى
رد السرورق والغصوب الى صاحبه فان تلف

شبهه وقران في سنة

فقتله **باب قطع الطريق**
ان لم يقتل فاطع الطريق ولا اخذ مالا عزر
بحبس وتغريب وغيرهما وان قتل ولم ياخذ
مالا قتل حتما وان اخذ المالك ولم يقتل
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
فان قتل واخذ المالك قتل ووصلت
فان ناب قبل الطغرية سقط عنه اعدام
القتل وتجرى على القتل فيه بين
القتل والدية والغصوب قلت
ويشترط لها شركة فلا يدخل فيه مختلس
بتعرض لاخر فاوله يعتمد الهرب والله اعلم
باب الضال وضماني الهيايم
له دفع كل صائل على نفس او طرف او اهل
او مال سواء كان ادنيا او غيره ويدفعه
بالاخذ فان لم يندفع الا بالقتل فقتله
لم يجب ضمانه قلت ولا يجب
الدفع عن مال ويجب عن بضعة وكذا عن
نفس فقد ها كافر او تميمه لا مسلم في الاصح